ترانسبرانسي المغرب
transparency maroc
جمعية ذات منفعة عامة

التقرير الأدبي برسم سنة 2025

موجه إلى الجمع العام العادي الانتخابي
المنعقد في الرباط بتاريخ 4 يوليوز 2026

ترانسبرانسي المغرب
transparency maroc
جمعية ذات منفعة عامة

التقرير الأدبي
سنة 2025

موجه إلى الجمع العام العادي الانتخابي
المنعقد في الرباط بتاريخ 4 يوليوز 2026

الفهرس

مقدمة 7

I. بيئة مكافحة الفساد والأحداث المؤثرة 9

II. وضعية حقوق الانسان 11

1. الوضع الحقوقي على المستوى الدولي 11
2. الوضع الحقوقي على المستوى الوطني 11

III. مؤشر إدراك الفساد والديمقراطية وحرية التعبير 15

1. الروابط مع مؤشرات الديمقراطية وحرية الصحافة 19

IV. تحليل النتائج الرئيسية لتقارير الهيئات الدستورية للرقابة لسنة 2025 20

1. مجلس المنافسة وملف المحروقات 20
2. الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها: الالتزامات الدولية للمغرب في إطار مصادقته على اتفاقيات مكافحة الفساد 23

V. صيرورة مشروع الدولة الاجتماعية: الدولة الاجتماعية الزائفة: بناء قائم على التأمين داخل دولة نيوليبرالية 25

VI. ترويض الصحافة عبر القانون 26.25 المتعلق بتشكيل المجلس الوطني للصحافة 30

VII. قضايا الفساد الوطنية والمحلية البارزة التي تم عرضها أمام المحاكم سنة 2025 32

1. أبرز قضايا الفساد/جرائم الأموال المعروضة أمام المحاكم سنة 2025 33

VIII. السياق الدولي لحركة منظمة الشفافية الدولية 35

IX. تكريم الفقيد سيون أسيدون 35

X. مشاريع وأنشطة الجمعية 36

1. مرصد إعادة الإعمار بعد زلزال الأطلس الكبير 36
2. مشروع "الشفافية الآن" في التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال 36
3. التواصل سنة 2025 38

XI. الآفاق 39

1. العمل على تجديد أجيال الأعضاء 39
2. معالجة الوضعية المالية للجمعية 39

مقدمة

أدى وصول دونالد ترامب إلى السلطة في الولايات المتحدة سنة 2025 إلى إحياء الروح الاستعمارية للغرب من خلال التدخلات العسكرية ضد دول أمريكا اللاتينية، التي تعتبرها الولايات المتحدة بمثابة فنائها الخلفي، والرغبة في مهاجمة أو استعمار دول أخرى في العالم: غرينلاند، كندا، فنزويلا التي اختطفت القوات الأمريكية رئيسها من منزله في انتهاك للقانون الدولي... كما شهد العام تسارع العدوان الأمريكي الصهيوني على شعوب الشرق الأوسط، ولا سيما استمرار التطهير العرقي في غزة والضفة الغربية على الرغم من وقف إطلاق النار الذي انتهكه الكيان الصهيوني باستمرار في فلسطين ولبنان.

بلغ هذا العدوان ذروته في حملة القصف غير القانونية التي استمرت 12 يومًا ضد إيران في يوليوز 2025، في انتهاك صارخ للقانون الدولي. واستمرت هذه الهيمنة الإمبريالية في نهاية فبراير 2026 مع العدوان الأمريكي الصهيوني على إيران ولبنان، بأهداف متفاوتة ومتناقضة تبعًا لإرادة المعتدين. وينذر هذا الوضع بمستقبل غامض ليس فقط لدول الشرق الأوسط، بل للعالم أجمع، لا سيما مع ارتفاع تكاليف المعيشة، الذي تفاقم بفعل ارتفاع أسعار الطاقة. وتستمر الحرب في أوكرانيا رغم الاتصالات والجهود المبذولة بين الأطراف المتحاربة لإنهائها.

في المغرب، يستمر تراجع حرية الرأي وحقوق الإنسان من خلال مضايقة الصحفيين المستقلين والناشطين في مجال حقوق الإنسان عبر الإجراءات القانونية والسجن، وخاصة الناشطين الذين يقاطعون الشركات المرتبطة بالصهيونية.

بلغ هذا الوضع ذروته في الاعتداءات على المشاركين في المظاهرات السلمية التي نظمها الشباب المغاربي من جيل ز (Z212)، والذين طالبوا بمزيد من الخدمات الصحية والتعليمية بدلاً من ملاعب كرة القدم. تمت محاكمة الآلاف وسجن المئات، وواجه بعضهم أحكاماً بالسجن لمدد طويلة أو حتى الموت كما حدث لثلاثة شبان بمدينة لقليعة حيث لا تزال عائلاتهم والرأي العام ينتظرون تحقيقاً مستقلاً في هذا القتل.

شهد عام 2025 أيضاً انحرافاً تشريعياً، من خلال مراجعة قانون المسطرة الجنائية رقم 03.23، الذي يمنع المجتمع المدني من التظلم ووكلاء الملك من القيام بالأبحاث المتعلقة بشبهات الفساد في إدارة الأموال العامة، أو فيما يتعلق بتكميم أفواه الصحافة من خلال الموافقة على مشروع القانون الجديد رقم 09.26 في 19 فبراير 2026، بعد نضال دام طوال عام 2025 مع أكثر من ثلاثين منظمة مهنية ومنظمات حقوقية، أو مشروع القانون المتعلق بمهنة المحاماة الذي يهدف إلى تقييد استقلالها.

يستمر تراكم الثروات الطائلة في ظل السلطة، لا سيما من خلال الدعم المقدم لمستوردي المواشي

لعيد الأضحى، والذي يحميه الائتلاف الحاكم الذي رفض تشكيل لجنة تحقيق برلمانية في هذه القضية التي بلغت قيمتها نحو 13.5 مليار درهم. وتستمر المأدونيات والامتيازات والصفقات المتنازع عليها والمحسوبية وبيع الأراضي بأسعار منخفضة - كما حدث مع سكان حي المحيط في الرباط، الذين أُجبروا على إخلاء ممتلكاتهم بشكل غير قانوني - دون رقابة أو مساءلة حقيقية، مما يسمح لأقلية بالاستيلاء على الجزء الأكبر من الثروة الوطنية، على حساب غالبية السكان وجودة الخدمات العامة.

يُسهم كل هذا بشكل كبير في فقدان الثقة، وتدني قيمة رأس المال الاجتماعي، وتخفيض سمعة رأس المال المؤسسي، وتدهور رأس المال البشري. ولا يقتصر تدهور الخدمة العامة على اختلاس الموارد فحسب، بل يتفاقم بشكل أكبر بسبب فقدان الثقة في الدولة ومؤسساتها وقوانينها ونظامها القضائي وشخصياتها السياسية وشركائها.

I. بيئة مكافحة الفساد والأحداث المؤثرة

شهد عام 2025 تراجعاً في مكافحة الفساد، وقد تأكد مجدداً غياب الإرادة السياسية لدى السلطات العمومية للانخراط بجدية في هذه المعركة إذ يستمر تجاهل التحذيرات ومهاجمة مُصدريها وتتفاقم الفضائح التي تورط أصحاب النفوذ التي تُسلّط عليها الأضواء، ويتنامى الشعور بانعدام سيادة القانون لدى عامة الناس والفاعلين الاقتصاديين والمراقبين على حد سواء ويستمر تفاقم الفساد النسقي المزمن.

يؤكد هذا الوضع احتلال البلاد المرتبة 91 في مؤشر مدركات الفساد لعام 2025 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، بحصولها على درجة ضعيفة بلغت 39 من 100. ويمكن مقارنة هذا الترتيب بالمرتبة 73 التي احتلتها البلاد عام 2018، بدرجة 43 من 100. في ذلك الوقت، نجح المغرب في الإقناع بجدية التزامه، لا سيما من خلال تبني استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد وسن قانون الحق في الحصول على المعلومات.

تبين أن الاستراتيجية التي تم اعتمادها رسميًا في دجنبر 2015 لم تكن سوى حملة دعائية حيث اضطرت ترانسبرانسي المغرب إلى إعلان تعليق مشاركتها في لجنة تتبع هذه الاستراتيجية، إذ لم تجتمع اللجنة سوى مرتين خلال عشر سنوات من وجودها، وكانت اجتماعات شكلية بحتة، بدلًا من الاجتماعين السنويين المنصوص عليهما في المرسوم المنشئ للجنة. وجاء هذا الانسحاب بعد عدة رسائل موجهة إلى رئيس الحكومة، الذي لم يكلف نفسه عناء الرد.

يمنع قانون المسطرة الجنائية الجديد منظمات المجتمع المدني والمواطنين من رفع دعاوى قضائية ضد المسؤولين المتهمين بالفساد. بل إنه يسلب النيابة العامة سلطة البحث في قضايا الفساد من تلقاء نفسها، إلا في حالات التلبس.

تتعرض الهيئات الدستورية باستمرار لهجمات سياسية وإعلامية وشخصية تعيقها عن أداء دورها بثبات. فتعليق قرار مشروع صادر عن مجلس المنافسة، والهجمات على تقارير وتحليلات الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية ومكافحة الفساد، والتشهير ببيانات المندوبية السامية للتخطيط، وتبخيس سياسات البنك المركزي... كل ذلك يحول دون قيام هذه المؤسسات، التي من المفترض أن تراقب الحكامة الجيدة، بدورها المنوط بها، ويجعلها مجرد أدوات لخيارات وقرارات غامضة وغير شفافة.

تتمتع الأحزاب السياسية والنقابات والصحافة والجمعيات بالحق والواجب في العمل كقوة معارضة للسلطة، من خلال التساؤل والتحدي، واقتراح تقييمات ونهج لا تتوافق بالضرورة مع خيارات أصحاب السلطة. للأسف، نلاحظ أن القمع السياسي والضغوط الاقتصادية والتشهير عبر الصحافة، وتخصيص موارد ضخمة لمن يجيدون مجاراة التيار السائد، تحرم المجتمع من كاشفي

الفساد وقوته المعارضة، بل وتحرمه من ذكائه وقدرته على الفهم.

يتزايد عدد البرلمانيين الذين يُقبض عليهم أو يُحاكمون بتهم الفساد. ويُظهر ادعاء رشيد الفائق، وهو برلماني موقوف حاليًا، بشراء أربعة مقاعد برلمانية مقابل ثمانية ملايين درهم وتسليمها لمسؤولين رفيعي المستوى في وزارة الداخلية، يظهر مدى تغلغل آفة المال الوسخ في الهيئة التشريعية. كما أن التأخير في التحقيق في هذه القضية يُفاقم الشكوك حول قدرة النظام القضائي على معالجة هذا الوضع الدرامي.

تُقدّر التكاليف الاقتصادية المباشرة للفساد رسمياً بنحو 5% من الناتج المحلي الإجمالي للمغرب، أي ما يقارب 75 مليار درهم سنوياً. وإلى جانب هذه التكاليف الظاهرة، هناك أيضاً تكاليف الفرص البديلة (كيف كان من الممكن استغلال هذه الموارد على النحو الأمثل؟). وقد يكون رقم 5% من الناتج المحلي الإجمالي أقل بكثير من التكلفة الفعلية، إذ تفقد بعض المشاريع جدواها وأهميتها تماماً عند تعرضها للفساد. كل هذه الاختلالات يجب معالجتها جذريا إذا كنا نود أن يقدم المغرب لأبنائه حياة كريمة وفرصا حقيقية للتقدم.

ترانسبرانسي المغرب تؤكد إمكانية القطع مع الرشوة النسقية المزمنة بالإرادة السياسية المتمثلة في:

- تبني حقيقي وتفعيل استراتيجية وطنية جريئة لمحاربة الفساد؛
- تنظيم سلسلة الحكامة الجيدة: المسؤولية – السلطة – المساءلة – الجزاء، على جميع مستويات الدولة؛
- القطع مع اقتصاد الريع والامتيازات وسياسة الإفلات من الاعقاب؛
- ضمان الصلاحيات والاستقلالية والموارد الكافية لمؤسسات الوقاية والكشف والمعاقبة على الفساد؛
- إلغاء التراجعات التشريعية والعملية والتأطير الفعلي لمخاطر تضارب المصالح واحترام الالتزامات التي قطعتها الدولة، سواء في تشريعاتها المحلية أو في الاتفاقيات الدولية؛

تعزيز القوى المعارضة، مثل منظمات المجتمع المدني والإعلام والباحثين والمبلغين عن المخالفات، لتمكينهم من أداء أدوارهم كرواد ومراكز فكرية ومحفزين اجتماعيين ومربين ووسطاء وداعمين للضحايا، وحماة ومروجين لأفضل الممارسات. وتتمثل الخطوة الأولى في هذا الاتجاه في إنهاء قمع الجرائم المتعلقة بالرأي والتعبير، وتحرير الفضاء المدني والإعلامي، وإقامة حوار بنّاء مع المجتمع المدني.

II. وضعية حقوق الانسان

1. الوضع الحقوقي على المستوى الدولي

يعرف الوضع الحقوقي على المستوى الدولي نموا متواترا للهيمنة والاستبداد والاستقواء بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ودولة الاحتلال الصهيوني، حيث تستمر حروب الإبادة والتطهير العرقي والفصل العنصري ضد الفلسطينيين بربوع الوطني الفلسطيني المحتل، ويرتفع عدد الشهداء من مختلف الأعمار والاجناس من مسلمين ومسيحيين.

وتتحدث تقارير المنظمات الحقوقية عن نتائج كارثية للعدوان الصهيوني على غزة والضفة الغربية منذ 7 أكتوبر من سنة 2023 حيث بلغ عدد الضحايا من شهداء ومعطوبين إلى أزيد من 180 ألف فلسطيني، وتدمير أغلب المباني والبنيات التحتية (قرابة 90%)، ونزوح معظم السكان، مع انهيار كامل للمنظومة الصحية وانعدام الأمن الغذائي. وتسببت الحرب في دمار واسع النطاق وأزمات إنسانية واقتصادية غير مسبوقة. والأدهى من ذلك أن القتل والتوسع مستمر رغم اتفاق وقف إطلاق النار سواء في غزة أو في الضفة الغربية.

ومما يثير الاستغراب أن كينيست دولة الاحتلال (البرلمان) صادق يوم 30 مارس الأخير على قانون يُجيز فرض عقوبة الإعدام على الأسرى الفلسطينيين، ويرسخ بشكل قانوني سياسة الإعدام خارج الممارسة القضائية العادلة.

إن هذا القانون يعتبر إعلانا صريحا عن نية القتل العمد والممنهج. ويشكل سابقة خطيرة، ويعني عملياً منح الغطاء القانوني لإعدام الأسرى، في انتهاك صارخ لكل الأعراف والمواثيق الدولية.

ويستمر العدوان على دول الجوار بشكل خطير وخاصة على لبنان وسوريا والعراق وإيران.

وتعتبر الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة – ترانسبارانسي المغرب – الوضع الحالي مبعث للقلق ويهدد الأمن والسلم الدوليين، ويستهدف ما راكمته البشرية من بناء قانوني وتشريعي ومؤسساتي على مستوى الأمم المتحدة وأجهزتها القضائية والتشريعية والتنفيذية لصون العلاقات الدولية من كل الانحرافات واستقواء القوى الغربية الإمبريالية.

2. الوضع الحقوقي على المستوى الوطني

نستحضر في ترانسبرانسي المغرب استمرار مطلب البحث عن حقيقة ما جرى للمناضل الاممي والكاتب العام السابق للجمعية المغربية لمحاربة الرشوة الفقيد سيون أسيدون، الذي وجد فاقدا للوعي في حالة غيبوبة داخل مسكنه وتوفي بعد ذلك بإحدى المصحات بالدار البيضاء.

من جهة أخرى تسجل ترانسبرانسي المغرب مع الأسف ارتفاع وتيرة الاعتقالات وتوظيف القضاء في تصفية الحسابات مع كل الأصوات الممانعة والمعارضة التي تنتقد الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المغرب، وكذا مناهضي التطبيع.

أولا: استمرار محاكمات مناهضي التطبيع

- بتاريخ 5 يونيو 2025 أصدرت محكمة الاستئناف بطنجة، حكمًا بالسجن لمدة سنتين نافذتين في حق الناشط رضوان القسطيط. وهو الحكم الذي جاء تأييدا للحكم الابتدائي.
- تأييد محكمة الاستئناف بالرباط يوم 24 مارس 2025 الحكم الابتدائي الذي قضى بـ 6 أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة 2000 درهم في حق 13 ناشطاً من الجبهة المغربية لدعم فلسطين ومناهضة التطبيع، وذلك على خلفية وقفة احتجاجية سلمية في 25 نونبر 2023 تدعو لمقاطعة "كارفور" بسبب دعمه للكيان الصهيوني في حرب الإبادة على غزة. وصدر الحكم غيابيا ودون استدعاء وسط انتقادات حقوقية، مما يعتبر مساساً بضمانات المحاكمة العادلة، ومازالت أطوار المحاكمة المعادة مستمرة أمام انظار محكمة الاستئناف.

ثانيا: التضييق على هيئة الدفاع

- يتعرض الأستاذ عبد الإله تاشفين، عضو المكتب المركزي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، لمضايقات تستهدف نشاطه المهني والحقوقي عن طريق المس بكرامة الدفاع وتطوعه لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للمعتقلين السياسيين ومعتقلي الراي.
- متابعة الأستاذ فاروق المهداوي والكاتب العام لشبيبة فيدرالية اليسار بسبب وقوفه المبدئي مع ساكنة المحيط بالعاصمة الإدارية الرباط، والذين يتم هدم منازلهم وإجبارهم على الإخلاء قسرا من المنطقة؛

ثالثا: متابعة حماة المال العام

- محاكمة المحامي ورئيس الجمعية المغربية لحماية المال العام محمد الغلوسي نتيجة شكاية تقدم بها نائب برلماني ومسؤول جماعي منتخب بسبب ما تم فضحه من تجاوزات وخروقات تهم تدبير المال العام وعدد من الخروقات المرتبطة بهذا الجانب.

وبتاريخ 16 يناير 2026 صدر حكم على محمد الغلوسي بثلاثة أشهر موقوفة التنفيذ وغرامة 1500 درهم وتعويض مدني قدره 20000 درهم.

رابعا: اعتقالات ومحاكمات بسبب التعبير عن الرأي

- التضييق على الصحافية لبنى الفلاح، مديرة نشر جريدة الحياة اليومية، وتحريك المتابعة ضدها بسبب مقال لم تنشره جريدتها بعد إثبات ذلك بطرق قانونية، وتعرضها لعقوبات تأديبية علاوة على تلقيها تهديدات وتعرضها لحملة تشهير؛

- تعرض عدد من الصحافيين وافراد من أسرهم (الزوجات – الآباء – الأطفال) لحملات التشهير، واتهامهم بالتخوين، والتحريض على اعتقالهم، كما حدث مع توفيق بوعشرين وسليمان الريسوني وعلى لمرابط وحميد المهداوي، هذا الأخير المهدد بالاعتقال في أي وقت بعد تأييد الحكم الابتدائي الصادر في حقه من طرف محكمة الاستئناف بالرباط يوم الاثنين 30 يونيو 2025، والذي قضى بإدانته بسنة ونصف حبسا نافذا، وتعويض مدني قدره 150 مليون سنتيم لفائدة وزير العدل الحالي عبد اللطيف وهبي.
- بتاريخ 17 دجنبر 2025 أيدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، الحكم الابتدائي الصادر في حق المدونة والناشطة الحقوقية سعيدة العلمي، والذي قضى بإدانتها بثلاث سنوات حبسا نافذة وغرامة مالية قدرها 20 ألف درهم، وذلك على خلفية متابعتها في حالة اعتقال منذ شهر يوليوز 2025، بعد حوالي عام ونصف من استفادتها من عفو ملكي بمناسبة عيد العرش لسنة 2024؛
- إدانة المدون والناشط الحقوقي ياسين بن شقرون الذي واكب أحداث فيضانات مدينة آسفي بستة أشهر حبسا نافذة من طرف المحكمة الابتدائية، وتم تخفيض الحكم إلى أربعة أشهر من طرف محكمة الاستئناف بنفس المدينة يوم 10 مارس الماضي وتوبع من أجل تدوينات منشورة بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك.
- التضييق على المؤرخ والحقوقي المعطي منجب، ومصادرة حقه في حرية التنقل والسفر آخرها منعه يوم الإثنين 30 مارس 2026، من مغادرة التراب الوطني. وتستمر معاناته لأزيد من عقد من الزمن وحرمانه من حقوق دستورية أساسية من قبيل الحجز على ممتلكاته وعلى حسابه البنكي، وتوقيفه من العمل كأستاذ جامعي رغم استفادته من عفو ملكي؛
- استمرار معاناة النقيب محمد زيان ووزير حقوق الإنسان السابق الذي يبلغ من العمر أزيد من 85 سنة، حيث صدر في حقه حكم جديد يقضي بحبسه خمس سنوات بعد إلغاء محكمة النقض حكما أول بالسجن لمدة ثلاثة سنوات، وتحدثت اغلب التقارير الحقوقية الوطنية والدولية المرتبطة بهذه القضية ان استمرار حبس النقيب زيان مرتبطة أساسا بما عبر عنه من آراء تتحدث عن احتكار الثروة والجمع بينها وبين السلطة؛
- قضت محكمة الاستئناف ببني ملال يوم الخميس 16 أبريل، برفع العقوبة الحبسية في حق الناشط الحقوقي محمد آيت الوسكاري من ثلاثة أشهر حبسا نافذا إلى ستة أشهر. وكانت المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة قد أدانته، في 19 مارس الماضي، بثلاثة أشهر حبسا نافذا، على خلفية قضية أثارت جدلا واسعا عقب إقدامه على إرجاع "قفة رمضان" إلى السلطات المحلية.
- الحكم بالسجن النافذ لمدة ثمانية أشهر يوم 26 مارس 2026 على فنان الراب الشاب صهيب قبلي، المعروف بلقب "الحاصل" بسبب مقاطع فيديو تم بثها على وسائط التواصل

الاجتماعي تنتقد الأوضاع في المغرب وسياسة التطبيع مع دولة الاحتلال الصهيوني، ومازالت القضية معروضة امام انظار محكمة الاستئناف بتازة؛

- الحكم على الناشط الحقوقي والنقابي بالصخيرات حسن الداودي يوم 6 أبريل بالسجن النافذ لمدة خمسة أشهر من طرف المحكمة الابتدائية بتمارة على خلفية تدوينات على حسابه بالفايسبوك تنتقد الأوضاع وتدعو إلى التظاهر والاحتجاج السلمي ضد ارتفاع أسعار عدد من المواد الأساسية والمحروقات.

خامسا: التضييق على الحق في التظاهر والاحتجاج السلمي:

عرف المغرب احتجاجات سلمية يومي السبت والأحد 27-28 شتنبر 2025 دعا إليها شباب "جيل زيد Z212، ووجهت بالمنع والتضييق والاستعمال المفرط للقوة باعتماد مقاربة أمنية لمواجهة مطالب اجتماعية وسياسية سلمية ومشروعة، وصلت في بعض الحالات إلى مستوى الاعتداء على الحق في الحياة كما وقع بمدينة القليعة جنوب المغرب، حيث سجل قتل ثلاثة مواطنين رميا بالرصاص، ومازالت اسر الضحايا تطالب بالكشف الدقيق والتفصيلي عما جرى وتقديم المتورطين للمحاكمة والمساءلة الجنائية. وقد مست الاعتقالات مئات الأشخاص من الجنسين والأطفال، وتوبع عدد منهم في حالات اعتقال بجنح وجنايات. ومازالت التفاعلات المرتبطة بالحدث مستمرة حيث تم اعتقال الناشطة في الحركة زينب خروبي من المطار مباشرة، ومتابعتها في حالة سراح بسبب مساندتها لمطالب شباب زيد من خارج ارض الوطن.

III. مؤشر إدراك الفساد والديمقراطية وحرية التعبير

في سنة 2025، حصل المغرب على معدل 39 نقطة واحتل المرتبة 91 من أصل 182 دولة مشاركة في مؤشر إدراك الفساد. وقد تمكن من كسب نقطتين إضافيتين والتقدم بثماني مراتب مقارنة بسنة 2024. ورغم هذا التحسن، لا يزال المغرب ضمن فئة الدول التي تعاني من فساد بنيوي ومزمن، حيث سجل تراجعاً قدره أربع نقاط وفقد 18 مرتبة مقارنة بسنة 2018. وتؤكد مؤشرات أخرى هذه الوضعية.

على المستوى الدولي، أظهرت نتائج هذه السنة، باستثناء بعض التغييرات الطفيفة في الترتيب، استمرار الدول التي تتجاوز 80 نقطة من أصل 100 في المراتب الأولى، وهي: الدنمارك، فنلندا، نيوزيلندا، النرويج والسويد. وتتميز هذه الدول بمستويات عالية من التنمية وبأنظمة ديمقراطية راسخة ومؤسسات قوية.

في المقابل، ترتبط أدنى النتائج (أقل من 15 نقطة من أصل 100) بدول تعاني من أوضاع الحرب أو الحروب الأهلية، وغالباً ما تشهد ضعفاً أو غياباً للمؤسسات الديمقراطية. وبين هاتين المجموعتين تتوزع أوضاع متباينة.

نتائج مؤشر إدراك الفساد لسنة 2025 : عينة من الدول

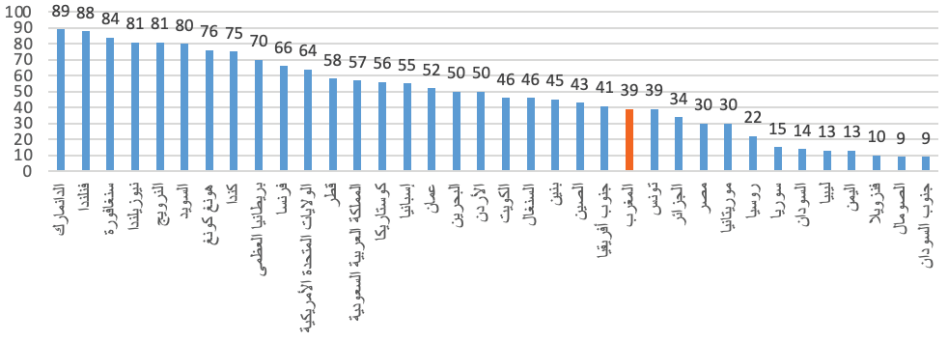

المصدر: منظمة الشفافية الدولية

تنعكس الدرجات الممنوحة للدول في التصنيف العالمي. وتأتي الدنمارك في المرتبة الأولى عالمياً، بينما يحتل جنوب السودان المرتبة الأخيرة، في حين يقع المغرب في المرتبة 91 بنقطة 39 من أصل مائة.

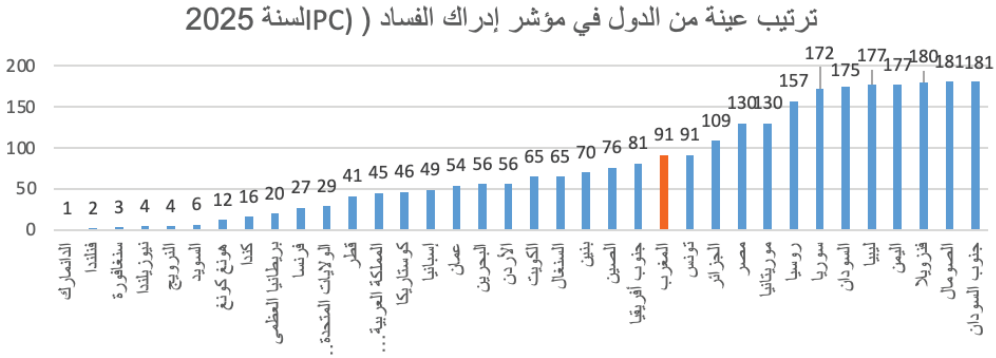

المصدر: منظمة الشفافية الدولية

في الواقع، يرجع الفضل في نتيجة المغرب بشكل أساسي إلى إضافة البنك الإفريقي للتنمية (CPIA) هذا العام ضمن وكالات التصنيف. حيث منح هذا البنك المغربَ نقطة 48، وهي نقطة أعلى ب 9 نقاط من معدل الوكالات السبع المعتادة الأخرى (وأعلى ب 11 نقطة مقارنة بنقطة العام الماضي). ويُذكر أن المغرب كان يُقيّم دائماً من قِبل 7 وكالات فقط؛ وإذا لم يتم احتساب البنك الإفريقي للتنمية، فإن المعدل العام لنقط البلاد كان سيبقى دون تغيير هذا العام مقارنة بسنة 2024 (37 نقطة وفي الرتبة 99). وفي عام 2025، حصلت 5 دول على نفس هذه النقطة (كولومبيا، جمهورية الدومينيكان، غامبيا، زامبيا، وليسوتو)، وحلّت جميعها في المرتبة 99، وهو ما يطابق تصنيف المغرب في العام الماضي.

ومن المفيد التوضيح أن التقييم الذي يجريه البنك الإفريقي للتنمية (بالإشارة إلى "تقييم السياسات والمؤسسات الوطنية"...) يرتكز على أربع مجموعات من المعايير: 1. الإدارة الاقتصادية، 2. السياسات الهيكلية، 3. الإدماج الاجتماعي، 4. إدارة القطاع العام.

وفي الحقيقة، يركز جوهر تقييم هذه الوكالة على عناصر الأداء والجوانب السوسيو-اقتصادية، وبشكل ثانوي على الشفافية ومحاربة الفساد[1]

1 بالنسبة للفئة التي تُعنى بإدارة القطاع العام، تؤخذ 5 فئات فرعية بعين الاعتبار: حقوق الملكية، جودة التدبير المالي والميزانية، الفعالية وتعبئة الموارد، جودة الإدارة العمومية، وأخيراً الشفافية - المساءلة والفساد في القطاع العام. وفي نهاية المطاف، فإن هذا المعيار السادس عشر والأخير هو الذي نال تنقيط 4 (المعدل 4.4).

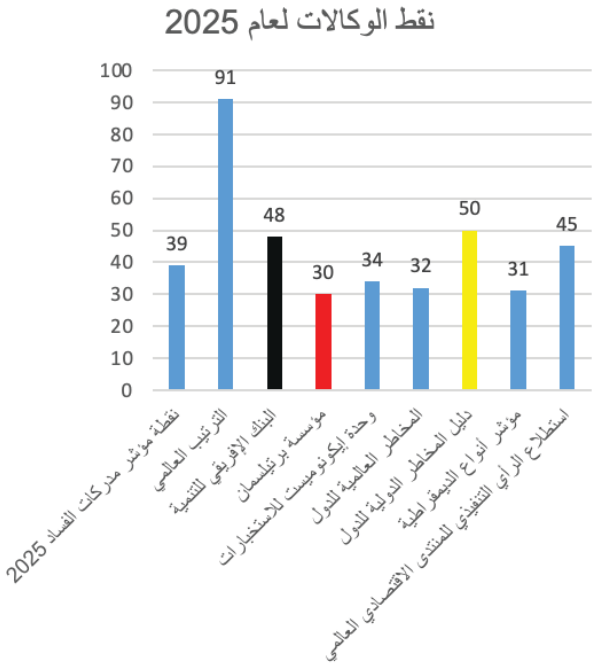

المغرب: بلغ معدل نقاط الوكالات الاستقصائية السبع 37 نقطة في عام 2024؛ وهو متوسط 7 نقط تراوحت بين حد أدنى قدره 30 وحد أقصى بلغ 45.

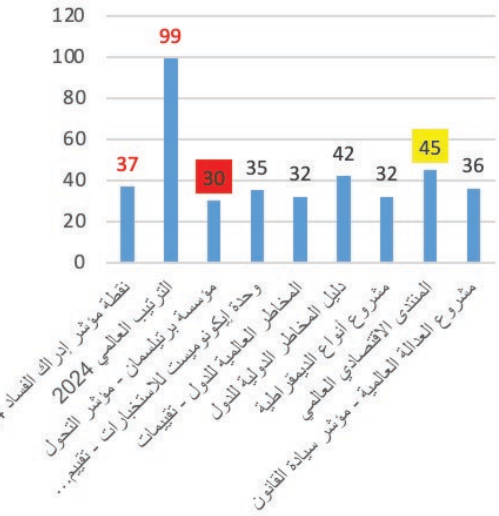

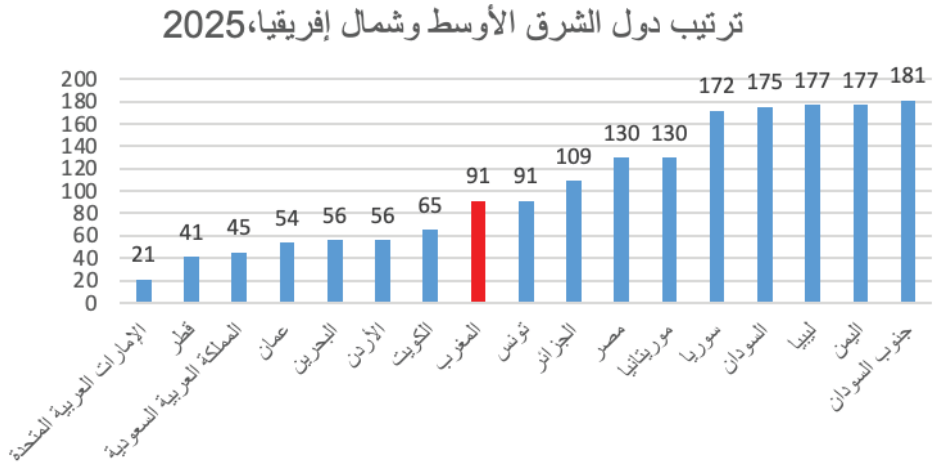

المصدر: منظمة الشفافية الدولية

يتواجد البنك الإفريقي للتنمية في المغرب منذ عام 1970. ومنذ ذلك التاريخ، أطلق البنك أكثر من 150 عملية في قطاعات مختلفة، بإجمالي تعهدات بلغ 15 مليار دولار. وتتوزع هذه العمليات على قطاعات الطاقة والعمليات متعددة القطاعات، القطاع الخاص، الماء والتطهير السائل، النقل، والفلاحة (التعليم، الصحة، والقطاع المالي). ومع هذه الالتزامات المالية وهذه المصالح، فإن مسألة تضارب المصالح تستحق أن تُطرح.

وبناءً على تتبعنا اليومي والدؤوب لوضعية الفساد والنزاهة، فإن نقط المغرب كان ينبغي أن تشهد تدهوراً ملحوظاً (وهو أمر لا ينبغي أن يفوت المؤسسات ذات الحضور القوي في البلاد!). فخلال عام 2025، تراكمت لدينا العديد من الفضائح، والقضايا، ومتابعات في حق منتخبين، فضلاً عن تراجعات تشريعية ملموسة ووازنة (كتهميش دور المجتمع المدني، وحماية الشهود...).

يقدم تصنيف الدول العربية ومنطقة الشرق الأوسط صورة متناقضة؛ حيث تأتي بعض الدول مثل الإمارات (21)، وقطر (41)، وحتى المملكة العربية السعودية (45) في مراتب متقدمة. وفي المقابل، تقبع مجموعة أخرى في أواخر التصنيف (السودان، اليمن، سوريا...). أما المغرب وتونس فيتموقعان في الوسط عند المرتبة 91. وتتفوق الأردن (المرتبة 56) على المغرب، بينما تأتي الجزائر (المرتبة 109) في مركز أدنى منه. ويبدو أن بعض الدول العربية تحظى بامتياز نظراً لأن تقييمات بعض الوكالات تركز بشكل أقل على الفساد وبشكل أكبر على الأداء الاقتصادي والتنافسية.

1. الروابط مع مؤشرات الديمقراطية وحرية الصحافة

يشير التقرير السنوي "الحالة العالمية للديمقراطية 2025"، الصادر عن المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية (IDEA)، إلى أن المغرب احتل المرتبة 107 عالمياً وال 19 إفريقياً، من بين 173 دولة، برصيد إجمالي بلغ 0.531 نقطة. وكلما اقتربت النقطة من الرقم 1، كلما عكس ذلك مستوى ديمقراطياً أعلى. وتُظهر النقاط التي حصل عليها المغرب، على وجه الخصوص، ضعف كفاءة مؤسساته المُنتخبة (وعلى مستوى الحقوق الأساسية، يحتل البلد المرتبة 77 ب 0.509 نقطة)، كما يواصل مواجهة صعوبات فيما يتعلق بدولة الحق والقانون برصيد 0.396 نقطة.

وفي نسخة عام 2024 من "مؤشر الديمقراطية" الصادر عن وحدة الاستخبارات التابعة لمجلة "إيكونوميست" (والمنشور في عام 2025)، صُنّف المغرب في المرتبة 91 عالمياً من بين 167 دولة، مسجلاً تقدماً بمرتبتين مقارنة بعام 2023. وبمعدل بلغ 4.97، صُنّف المغرب ضمن فئة "الأنظمة الهجينة".

وبناءً على نقطه وتصنيفه في مؤشر الديمقراطية خلال السنوات الأخيرة، يعجز المغرب عن تحقيق تقدم في هذا المجال: «إذ تمثل التمثيلية ودولة الحق والقانون نقط ضعفه الرئيسية، في حين تسجل الحقوق الأساسية والمشاركة السياسية نتائج متوسطة». ويشدد معدّو تقرير الديمقراطية على «ضرورة إجراء إصلاحات مؤسساتية عميقة» في اتجاه تعزيز «استقلالية القضاء، وتحسين نجاعة البرلمان، وضمان حرية الصحافة، لتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم بشكل كامل وفعال». علماً أن الانتهاكات التي تطال حرية الرأي متعددة وشائعة، وهو ما يؤكده تتبع مؤشر الحرية.

وفي الواقع، تمر حرية الصحافة (والتعبير) -التي تشكل ركيزة للديمقراطية ويمكن أن تساهم بفعالية في بناء دولة الحق والقانون ومحاربة الفساد- بوضعية مقلقة في المغرب. حيث يواجه الصحفيون والمواطنون ووسائل الإعلام المستقلة متابعات وهجمات متكررة (انظر شق وضعية الحقوق على المستوى الوطني). ومنذ عام 2022 على الأقل، بلغت أدنى نقطة مسجلة في مؤشر حرية الصحافة 43.7 (من أصل 100)، بينما بلغت أعلى نقطة 48.23 في عام 2025. كما احتل المغرب المرتبة 144 في عام 2023 والمرتبة 120 في عام 2025 (انظر المبيان أسفله).

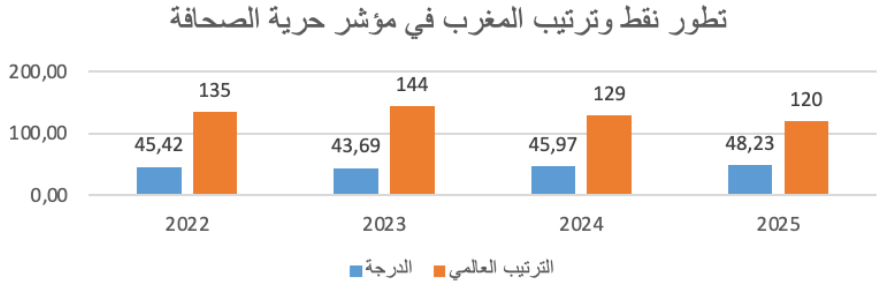

المصدر: منظمة مراسلون بلا حدود

IV. تحليل النتائج الرئيسية لتقارير الهيئات الدستورية للرقابة لسنة 2025

1. مجلس المنافسة وملف المحروقات

سيبقى النقاش مفتوحا في المغرب، حول مجلس المنافسة وملف المحروقات، ما دامت أسعار المحروقات تلهب المعيش اليومي للمغاربة وتؤثر سلبا على منافسة المقاولة المغربية وتهدد المقاولة النقلية، ويتأجج هذا النقاش، كلما تجاوزت أسعار المحروقات حدودا غير مطاقة على القدرة الشرائية لعموم المغاربة، وكلما تسربت أثارها إلى أسعار السلع والخدمات، ولا سيما المواد ذات الطبيعة الأساسية في المعيش اليومي للمغاربة.

وللمساهمة في النقاش العمومي حول العلاقة بين مجلس المنافسة وأسعار المحروقات بعد إصدار قانون المنافسة بالمغرب بعد الدسترة، يطرح السؤال الأساسي التالي: إلى أي حد استطاع مجلس المنافسة القيام بدوره في ملف أسعار المحروقات؟ وهل الأمر يتعدى اختصاصات مجلس المنافسة لاختصاصات وصلاحيات جهات أخرى؟

المبحث الأول: دسترة مجلس المنافسة:

شكل دستور سنة 2011 نقطة تحول أساسية في مسار قانون المنافسة بالمغرب، حيث تم لأول مرة دسترة مبادئ المنافسة الحرة والحكامة الجيدة والشفافية الاقتصادية. فقد نص الفصل 36 من الدستور على منع كل الممارسات المخلة بالمنافسة، بما في ذلك الاحتكار واستغلال مواقع الهيمنة والتواطؤات الاقتصادية وكل أشكال الإخلال بحرية السوق.

كما منح الدستور لمجلس المنافسة مكانة دستورية باعتباره هيئة مستقلة تتولى ضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، وهو ما شكل تطوراً مهماً مقارنة بالمرحلة السابقة.

وفي إطار تنزيل المقتضيات الدستورية، تم إصدار القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، إلى جانب القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة. وقد جاءت هذه القوانين بمستجدات مهمة، من أبرزها تعزيز استقلالية مجلس المنافسة ومنحه صلاحيات تقريرية وزجرية، إضافة إلى توسيع صلاحيات البحث والتحقيق ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي.

ورغم هذا التطور التشريعي والمؤسساتي، فإن قانون المنافسة بالمغرب ما زال يواجه عدة تحديات، من أبرزها استمرار التركيز الاقتصادي في بعض القطاعات الحيوية، وصعوبة إثبات التفاهمات السرية بين الشركات، إضافة إلى الحاجة إلى ترسيخ ثقافة المنافسة والشفافية داخل النسيج الاقتصادي الوطني.

المبحث الثاني: أسعار المحروقات ودور مجلس المنافسة

المطلب الأول: أسعار المحروقات

عبر كل بقاع العالم، تتكون أسعار المحروقات والمواد النفطية بشكل عام، من ثمن النفط الخام وهوامش تكرير البترول ومصاريف النقل والتأمين والتخزين والميناء والضرائب وهوامش الموزعين.

إن ارتفاع أسعار المحروقات في المغرب يرجع لعاملين أساسيين ولا علاقة له بالسياق الدولي، وإنما له علاقة بقرار حذف الدعم وتحرير الأسعار، حيث أصبح الموزعون للمحروقات يحددون هوامش أرباحهم على خلاف ما كان عليه الأمر قبل التحرير.

ويبقى القول في الأخير، إن كانت غاية المشرع من التحرير للأسعار، هو الدفع للتنافس بين الفاعلين الاقتصاديين، لتكون النتيجة هي تنزيل الأسعار وتخفيضها لصالح المستهلك الكبير والصغير ولصالح تنافسية المقاولة المغربية، فإن العكس هو الذي حصل في سوق المحروقات، حيث ارتفعت أرباح الفاعلين على ما كانت عليه قبل التحرير، ليصل مجموع الأرباح الفاحشة إلى أكثر من 80 مليار درهم في نهاية 2024 وهو الرقم الذي حدد في 17 مليار درهم من قبل لجنة استطلاع البرلمان في 2018.

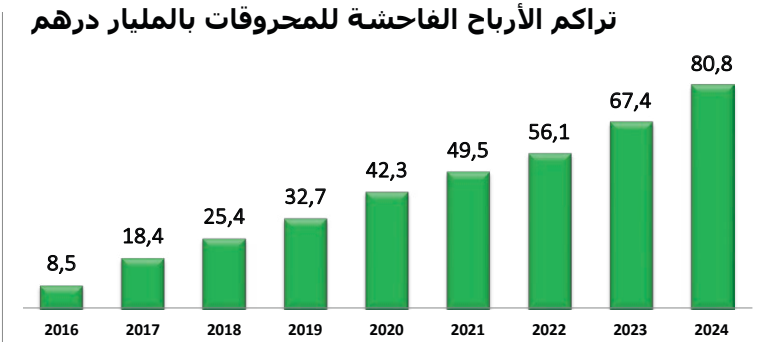

المصدر: تقدير ترانسبرانسي المغرب

لمطلب الثاني: دور مجلس المنافسة

إن تحديد الأسعار لكل المواد والسلع، يعود فيها الاختصاص لرئيس الحكومة، وفق ما تنص عليه الفقرة 3 من المادة 2 من القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 40.21 الصادر في 25 نونبر 2022 " يحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم أسعار السلع والمنتوجات والخدمات وكذا كيفية سحبها من القائمة المذكورة". لكن يبقى لمجلس المنافسة وفق الفصل 166 من الدستور ووفق المادة 2 من القانون 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 41.21، السلطة التقريرية في ميدان محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي.

رغم الدور التقريري والطابع الدستوري لمجلس المنافسة، لم يتم تعيين أعضائه إلا في 17 نونبر 2018 برآسة ادريس الكراوي، حيث طبعت هذه التجربة بمحاولة إرساء أسس عمل المجلس ومباشرة الملفات الحارقة ومنها ملف أسعار المحروقات، حيث كان له رأي في طلب حكومة العثماني بتسقيف أسعار المحروقات، وأوصى بأن التسقيف لن يجدي في ظل المستوى العالي من التركيز في السوق المغربية، بل الأمر يتطلب إجراءات عميقة لخلخلة مستوى التفاهمات في السوق وتنشيط ميكانزمات المنافسة وحرية الأسعار وكذلك إعادة امتلاك مفاتيح صناعات تكرير البترول.

ولكن محاولة معالجة الشكاية الواردة من النقابة الوطنية لمهنيي النقل الطرقي التابعة للكونفدرالية الديمقراطية للشغل، والمتعلقة بشبهة التفاهم بين الموزعين في الرفع من أسعار المحروقات بعد تحريرها وما ترتب عن ذلك من ضرر للمقاولة النقلية، أفضى في صيف 2020، إلى إقالة الرئيس والأمر بمراجعة قانون المنافسة وقانون مجلس المنافسة، وذلك بعد ما تبين بأن المداولات تسير في اتجاه إدانة الفاعلين في توزيع المحروقات وتغريمهم بأقسى العقوبات في حدود 9% من رقم المعاملات السنوية. وهي الواقعة التي تبين بجلاء مدى الاختلاط العميق بين القرار السياسي والقرار الاقتصادي وزواج المال والسلطة.

ومن بعد تغيير الرئيس وتغيير القوانين من قبل حكومة أخنوش، تغيرت مقاربة مجلس المنافسة لملف أسعار المحروقات، حيث تخلى المجلس نهائيا عن دوره التقريري واكتفى بتقديم المشورة والوعظ والهداية بالتي هي أحسن. وهو ما أفضى إلى الغرامة التصالحية مع الموزعين التسعة في نونبر 2023 بمبلغ 1.84 مليار درهم مقابل أرباح فاحشة تجاوزت 67 مليار درهم في نهاية 2023. ليستمر المجلس في إصدار العديد من التقارير الإنشائية، التي يحاول من خلالها شرعنة الأرباح الفاحشة للمحروقات وتفادي الحديث عن المؤشرات الدالة على استمرار التوافقات على الأسعار من خلال:

- تغيير الأسعار في نفس الوقت وكل مرة من أول الشهر ووسطه، رغم أن الشراء يكون في السوق الدولية في أوقات مختلفة وأسعار مختلفة؛
- استمرار التخزين المشترك والشراء المشترك ولا سيما في المحمدية والجرف الأصفر، وهو ما يسهل عملية تبادل المعلومات والأسرار التجارية؛
- تقارب أو تطابق الأسعار في محطات التوزيع، في حين تصل التخفيضات في البيع بالجملة وتكرابت لأكثر من الدرهم في بعض الحالات.

خلاصة الموضوع، إن مجلس المنافسة فشل في القيام بدوره الضبطي لسوق المحروقات، حيث أن هوامش الفاعلين ارتفعت بأكثر من 3 مرات، وهو ما يبرز بجلاء بأن السوق المغربية للمحروقات غير مؤهلة للتحرير، وهو ما يتطلب اتخاذ الإجراءات التالية :

- إلغاء تحرير المحروقات والرجوع لتنظيمها وفق قاعدة جديدة تضمن حقوق الفاعلين الاقتصادين وتحافظ على حقوق المستهلكين الكبار والصغار؛
- تنشيط المنافسة في السوق الوطنية من خلال إحياء التكرير الوطني للبترول والفصل بين نشاط التوزيع ونشطا التخزين؛
- تحديد المسؤوليات بدقة في توفير المخزونات الوطنية من المحروقات والمواد النفطية؛
- مراجعة الإطار القانوني للقطاع الطاقي بالمغرب وتأسيس الوكالة الوطنية لضبط وتقنين الطاقات بالمغرب.

سحب هذا الملف من اختصاصات مجلس المنافسة وتفويته للوكالة الوطنية لضبط وتقنين الطاقات.

2. الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها: الالتزامات الدولية للمغرب في إطار مصادقته على اتفاقيات مكافحة الفساد

أصدرت الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها سنة 2023، دراسة معمقة حول "الالتزامات الدولية للمغرب في إطار مصادقته على اتفاقيات مكافحة الفساد"على المستوى الأممي والعربي والإفريقي. تشكل هذه الوثيقة خارطة طريق مرجعية تهدف إلى تحصين المغرب من "الالتزام الصوري" بالاتفاقيات الدولية وتدعو إلى قراءة شمولية تجعل من مكافحة الفساد مدخلاً رئيساً للحكامة والنمو، وتضع بين يدي المشرع المغربي "مصفوفات استقرائية" دقيقة لتعديل القوانين الوطنية بما يتوافق مع الالتزامات الدولية الصارمة وذلك من خلال أربعة محاور:

1. المنطلق والأهداف: نحو "نقلة نوعية"

تعتبر الهيئة أن الانتقال إلى مرحلة جديدة في مكافحة الفساد يتطلب فهماً موضوعياً ومدققاً للالتزامات الدولية باعتبار الاتفاقيات "أجندة" دولية تؤطر العلاقات بين الدول وتحدد مدى جاذبية الاستثمار واستقرار المؤسسات.

الأهداف الرئيسية للدراسة:

- تثبيت الفهم الموحد وتبديد التضاربات في تفسير المواد القانونية بين مختلف الفاعلين (حكومة، برلمان، قضاء).
- رفع سقف الامتثال: الانتقال من الامتثال الشكلي إلى التنفيذ الفعلي الذي يحقق أثراً ملموساً في حياة المواطن.

الاستثمار التكنولوجي: التمهيد لإحداث منصة إلكترونية تفاعلية ترصد مستويات الإلزام ونطاق الملاءمة التشريعية.

2. أبعاد "الاشتراك" و"التفرد" بين الاتفاقيات

يعزز الرصيد المشترك بين الاتفاقيات الثلاث مبدأ الإجماع الدولي ويقوي مطلب الإلزام إذ تلتقي الاتفاقيات في اعتبار الفساد تهديداً للقيم الدينية والأخلاقية، وعائقاً رئيساً أمام التنمية المستدامة، وخطراً يمس الأمن والاستقرار.

واعتبارا لمبدئ التكامل لا التعارض بين مقتضيات الاتفاقيات، فإنه في حالة وجود تفاوت في "صرامة" المعايير، فإن المغرب يكون ملزما بالأخذ بالمعايير الأكثر صرامة (غالباً ما توجد في الاتفاقية الإفريقية).

حالات التفرد:

- الاتفاقية الأممية: تنفرد بتدابير تفصيلية حول منع غسل الأموال والاسترداد المباشر للممتلكات.
- الاتفاقية الإفريقية: تتميز بالتركيز على "الحكامة الجيدة" وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية كأدوات لمكافحة الفساد.
- الاتفاقية العربية: تميزت بنهج تحريري يدمج المواد الأممية بشكل انتقائي ومبسط.

3. تجديد الفهم لمستويات "الإلزام"

لتجاوز القراءة التقليدية للاتفاقيات، قامت الهيئة بإعادة تصنيف المواد القانونية التي تقسم المواد إلى "إلزامية" و"اختيارية". مع التأكيد على:

- "لزوم النظر بجدية": حيث أن المقتضيات التي كانت توصف بـ "الاختيارية" في الدلائل التشريعية ليست "فارغة"، بل هي مواد يلزم الدول النظر فيها بجدية والسعي لاعتمادها.
- توسيع دائرة الإلزام: بناءً على هذا الفهم الجديد: حيث انتقلت نسبة المواد الملزمة في الاتفاقية الأممية من 76% إلى 96%. بل وصلت في الاتفاقية العربية إلى 97%.
- سمو الاتفاقيات: ذكرت الدراسة بمبدئ اتفاقية فيينا الذي يمنع الدول من الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم تنفيذ المعاهدات الدولية، مما يفرض ملاءمة التشريع الوطني مع السقف الدولي الأعلى.

4. العقبات اللغوية والاصطلاحية

هناك استعمالات لغوية "غير مدققة" في النسخ العربية للاتفاقيات تعيق التنزيل السليم، منها:

- أخطاء الترجمة: وجود تباينات بين النص الأصلي (الإنجليزي مثلاً) والترجمة العربية، مما يؤدي إلى "انزياح" في المعنى القانوني.
- عدم توحيد المصطلحات: استعمال مصطلحات متباينة لوصف نفس الإجراء القانوني، مما يشوش على العمل القضائي والتشريعي.
- إحالات غير متطابقة: رصد هفوات في دقة الإحالة على مواد وفقرات داخل نفس النصوص.

V. صيرورة مشروع الدولة الاجتماعية: الدولة الاجتماعية الزائفة: بناء قائم على التأمين داخل دولة نيوليبرالية

إن الاستخدام المكثف لمفهوم «الدولة الاجتماعية» في الخطاب العام المغربي ينبع من تحول سياسي ودلالي كبير. ويوحي هذا المصطلح بأن المغرب قد شرع في تحويل هيكلي لنموذج تنميته، قائم على الضمان الفعلي للحقوق الاجتماعية، وعمومية الحماية، والحد من التفاوتات. لكن دراسة النصوص، والخيارات الميزانية، والآليات المؤسسية، والتطبيق الفعلي للإصلاح الرئيسي في هذا المجال، وهو التأمين الصحي الإلزامي، يؤدي إلى استنتاج معاكس: ما يُقدَّم على أنه بداية لدولة اجتماعية هو في الواقع امتداد جزئي، مُقدَّر سياسياً، لنظام تأميني مُدار مالياً، ومجزَّأ قانونياً، وغير متكافئ اجتماعياً.

لا يمكن اختزال الدولة الاجتماعية إلى مجرد إعلان عن إصلاحات اجتماعية، ولا إلى تكاثر الآليات الإدارية. لقد أصدر المغرب 497 نصاً تشريعياً وتنظيمياً في هذا المجال، لكن الكم التنظيمي لم يخلق بمفرده نظاماً متماسكاً. تتطلب الدولة الاجتماعية ثلاثة شروط على الأقل: مسؤولية واضحة للدولة في ضمان الحقوق الاجتماعية، جهد مالي واضح ومستدام، وقدرة مؤسسية حقيقية لضمان الوصول الفعلي إلى الخدمات. إلا أن اللجوء إلى مفهوم الدولة الاجتماعية في المغرب يأتي دون دراسة استراتيجية تشاركية، ودون قاعدة مؤسسية مستقرة، ودون رأس مال بشري كافٍ، وقبل كل شيء دون خطة تمويل متسقة واضحة في الميزانيات المتتالية.

العنصر الأول الذي يضع الرواية الرسمية في سياقها الصحيح يتعلق بنطاق تعميم الحماية الاجتماعية نفسه. في خطته الخماسية 2021-2025، لم يختر المغرب سوى أربعة فروع من أصل التسعة التي تنص عليها المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 102 لسنة 1952. وهذه الفروع هي نظام التأمين الاجباري عن المرض، والدعم الاجتماعي المباشر، والمعاشات التقاعدية، وتعويضات فقدان العمل. ومع ذلك، فإن الميزان في نهاية سنة 2025 كاشف بالفعل. ولم يُقدم إلى البرلمان أي مشروع قانون لإصلاح نظام المعاشات، رغم المطالبة به منذ عقود من قبل العديد من المؤسسات الوطنية والدولية. وقد تدهورت القوة الشرائية للمتقاعدين بسبب الآثار المتراكمة للتضخم وركود المعاشات. كما اختفت إصلاحات نظام التعويض عن فقدان العمل عملياً من الخطاب الرسمي. بعد 70 عاماً من الاستقلال، لم يشرع المغرب في تعميم سوى فرعين من أصل تسعة، وهما غير مكتملين حتى اليوم، على الرغم من أن منظمة العمل الدولية أضافت منذ عام 1952 فروعاً أخرى مثل إعانة البالغين ذوي الإعاقة أو مساعدات السكن (وليس الملكية).

أما الزاوية الثانية المغلقة والأهم فتتعلق بالدعم الاجتماعي المباشر، والسجل الاجتماعي الموحد، وبرنامج نظام التأمين الاجباري عن المرض – تضامن ، لم يتم بناء عملية الاستهداف على أساس

قانون يحدد حقوقاً اجتماعية ثابتة، بل على أساس آلية تنظيمية تستند إلى معادلة رياضية تتضمن سبعة أرقام عشرية بعد الفاصلة. وراء التعقيد الظاهري للحساب، فإن المشكلة بسيطة: المعايير المختارة لا تقيّم الدخل فعلياً، بل آثار الاستهلاك أو الأملاك التي غالباً ما يتم تمويلها من خلال التضامن العائلي. استهلاك غاز البوتان، والمياه، والكهرباء، والهاتف أو الإنترنت، ووجود حق صغير في سكن اجتماعي، بل وحتى الاستفادة من معاش زهيد قدره 200 أو 300 درهم، يمكن أن تصبح عوامل استبعاد. والنتيجة خطيرة سياسياً واجتماعياً: أسر تعاني بشكل موضوعي تُستبعد من برامج المساعدة باسم استهداف يُقدَّم على أنه عقلاني ولكنه ينتج ظلمًا واضحًا.

ويظهر هذا التناقض بشكل أوضح في الأرقام. إذ ظلت تقديرات السكان المحرومين ثابتة منذ عام 2020 عند 11 مليون مستفيد محتمل من برنامج التامين الاجباري عن المرض – تضامن، والدعم الاجتماعي المباشر، في حين أنه وفقًا لوزير الصحة، كان هناك بالفعل 16.5 مليون شخص في حالة هشاشة سنة 2019، وتبدو الفجوة كبيرة. وهذا يعني إما أن الفقر والهشاشة قد تم التقليل من شأنهما منذ البداية، أو أن النطاق الفعلي للسكان الذين يجب حمايتهم قد تم تقليصه عمداً لأسباب تتعلق بالاستدامة المالية والتظاهر السياسي. يضاف إلى ذلك عدم استقرار تصنيف السجل الاجتماعي الموحد.

قد يؤدي تباين البيانات التي يتم جمعها من شركات الاتصالات، وشركات المياه والكهرباء، وسجلات الملكية العقارية، والقروض البنكية، أو تسجيل السيارات إلى استبعاد أسرة ما من النظام. ولا ينتج عن هذا التقلب خطأ إداري فحسب؛ بل يؤدي إلى انقطاع التغطية ووقف الرعاية، بما في ذلك للأمراض المزمنة.

وتكمن إحدى التناقضات الأقوى في النظام في الترابط بين نظام التامين الاجباري عن المرض – تضامن والدعم الاجتماعي المباشر ونظام التامين الاجباري عن المرض – الشامل. ويُحدد المعدل المطلوب للاستفادة من نظام التامين الاجباري عن المرض – تضامن ب 9,32، في حين أن المعدل المطلوب للحصول على الدعم الاجتماعي المباشر هو 9,74. وتؤدي هذه البنية إلى نتيجة غير منطقية، فقد يتم اعتبارُ بعض الأشخاص فقراء بما يكفي للحصول على مبلغ 500 درهم كمساعدة متوسطة وميسورين الى حد ما للاستفادة من التامين الاجباري عن المرض – تضامن، مما يجبرهم على دفع الاشتراك الأدنى لنظام التامين الاجباري عن المرض – الشامل أي 144 درهمًا. بعبارة أخرى، يتم إعادة تدوير جزء من المساعدة العامة في دفع اشتراك مطلوب من الأسر التي تظل مع ذلك مؤهلة للحصول على إعانة تضامنية. وهذا ليس تفصيلاً تقنياً، بل هو تناقض في التصميم.

كما أن تعميم نظام التامين الاجباري عن المرض نفسه يكشف عن خلط مستمر بين التسجيل والتغطية القانونية والحماية الفعلية. فكون الشخص مسجلاً في سجل ما لا يعني أنه يتمتع بحقوق مكتسبة أو بإمكانية حقيقية للحصول على الرعاية أو بحماية مالية كافية. يشير التقرير الأخير للمجلس الأعلى للحسابات إلى أن حوالي 30,4% من السكان، أي ما يعادل 11 مليون

شخص، ما زالوا خارج نطاق التغطية التأمينية، في حين أعلن العديد من المسؤولين الحكوميين في نهاية عام 2022 عن معدل تغطية يبلغ 100%. هذا التباين بين الإعلان السياسي والواقع الإحصائي يكفي بحد ذاته لإبطال الرواية التي تزعم اكتمال التعميم.

وإلى جانب التغطية الظاهرية، لا يزال النظام مجزأً من الناحية الهيكلية. فلا توجد هيئة إدارية حقيقية للتأمين الصحي الأساسي الشامل، بل هناك مجموعة متنوعة من الأنظمة التي تتميز بأشكال من الرعاية الصحية المختلفة، ومعدلات اشتراكات مختلفة، ومعدلات سداد مختلفة، وسقوف مختلفة، واستثناءات مختلفة. لم تسمح الإصلاحات الحالية بأي تنسيق جوهري بين هذه الأنظمة. والأسوأ من ذلك، أن 34% من إجمالي الرواتب لا تزال تتركز في هيئات إدارية توفر ظروفاً أكثر ملاءمة بكثير من النظام العام وهي، شركات التأمين الخاصة، المكتب الشريف للفوسفاط، المكتب الوطني للماء والكهرباء، الخطوط الملكية المغربية، الصندوق التعاضدي المهني المغربي، بنك المغرب وغيرها. وبالتالي، يظل النظام متعدد السرعات. فهو لا يقوم على التوحيد، ولا على المساواة، ولا على تضامن الجميع في مواجهة خطر مكلف ومُفقِر. ولا توجد أي هيئة تراقب فعالية الالتزام بالتغطية.

أما نقطة الضعف الأساسية الثانية فتتعلق بتسلسل الإصلاح. فقد أراد المغرب تعميم التغطية قبل أن يعزز النظام الصحي الوطني. ومع ذلك، لا يمكن لنظام التأمين الصحي أن يعمل بشكل صحيح إلا إذا كان يعتمد على رعاية صحية عالية الجودة ومتاحة وسهلة الوصول ومزودة بالموارد البشرية والمعدات والأدوية وقدرات التنظيم. وكانت منظمة الصحة العالمية قد حذرت بالفعل منذ عام 2006 من النقص الحاد في المهنيين الصحيين وصنفت المغرب ضمن أكثر 57 دولة عرضة لهذا النقص.

تتضاءل جاذبية القطاع العام بسبب الفجوة في الأجور والضرائب مقارنة بالقطاع الخاص، ناهيك عن المنافسة الدولية. ولا تزال الفوارق الإقليمية كبيرة، ولا تتوفر التخصصات في كل مكان، ولا يزال العديد من المرضى يواجهون مشاكل المسافة، والتأخير، وانقطاع مسار الرعاية. في ظل هذه الظروف، سبق توسيع نطاق التغطية تعزيز المنتوج المقدم. وقد استفاد بزيادة ميزانية وزارة الصحة في عام 2026 بشكل أساسي من الاستثمار على حساب إجمالي الرواتب وتكاليف الإدارة. وتؤدي هيمنة القطاع الخاص على الإنفاق الصحي إلى تفاقم هذا التناقض.

عندما يتم نشر نظام تأمين في بيئة يستحوذ فيها القطاع الخاص على الجزء الأكبر من الإنفاق: أكثر من 90%، في حين أن المستشفيات العامة لا تزال تعاني من نقص في الموارد، فإن التغطية لا تقوم بدور تنظيمي. إنها تسدد التكاليف في نظام لا تتحكم فيه بشكل كافٍ. لذلك لم يلتزم المغرب بنموذج شامل يجمع بين التأمين والوقاية والعرض العام والتنظيم القوي؛ بل قام بشكل أساسي بتوسيع نطاق آلية لتغطية جزء من الطلب في بيئة يهيكلها إلى حد كبير القطاع الخاص الربحي دون أي مقابل مثل الالتزام بالتسعير الرسمي.

يُعدّ حال العاملين لحسابهم الخاص والعاملين في القطاع غير الرسمي مثالاً واضحاً على هذا الخلل في التصميم. فمنذ البداية، شكّل دمجهم صعوبة تقنية كبيرة: على أي أساس اشتراكي يمكن بناء نظام موثوق به في بيئات مهنية شديدة التباين، ذات دخل غير منتظم، يصعب أحياناً تتبعه، ويتفاوت تبايناً كبيراً حسب المهن؟ كانت الإجابة المقدمة تتمثل في تحديد الفئات والمبالغ بسرعة، عبر المراسيم، كما لو أن الصعوبة تقتصر فقط على جدول إداري. كان ذلك تجاهلاً لتعقيد الواقع. وكانت النتيجة متوقعة: تسجيل أقل من الأهداف، وصعوبة في التحصيل، وتغطية اسمية بدلاً من تغطية فعلية، وزيادة خطر الانسحاب أو الحقوق المغلقة.

إن مسألة الحقوق المجمدة هي بالضبط ما يكشف عن جوهر النظام التأميني من الناحية القانونية. فالوصول الفعلي إلى المزايا لا يرتبط بشكل دائم بصفة المؤمن عليه ولا بحق اجتماعي دستوري أساسي؛ بل يعتمد على الدفع المستمر للاشتراك. يتم تعليق الحق أو إغلاقه أو تأجيله طالما لم يتم سداد الاشتراك، مع الالتزام بالخضوع لفترة انتظار جديدة مدتها ثلاثة أشهر. هذه الآلية حاسمة: فهي تحول الاشتراك إلى شرط لوجود الحق، وليس مجرد طريقة للتمويل.

يُقرّب هذا النظام التأمين الصحي الإلزامي (AMO) من نموذج التأمين التعاقدي البحت، رغم تقديمه سياسياً كأداة للحماية الاجتماعية الشاملة. ولذلك، بالنسبة للمرضى المصابين بأمراض مزمنة أو خطيرة، قد يؤدي فقدان التغطية القائمة على الاشتراكات إلى انقطاع الرعاية الصحية لجميع أفراد الأسرة.

ومع ذلك، فإن العيب الأعمق يبقى منهجيًا. كان مشروع بهذا الحجم يتطلب دراسات استراتيجية مشتركة، وسيناريوهات واضحة، وافتراضات مالية مفهومة، وتنازلات عامة مقبولة، ومبدأ واضح للنموذج المستهدف. لكن ما يظهر، على العكس، هو تجميع تدريجي لآليات مضافة أو منقولة أو مجمعة، دون تبرير نظامي متماسك. وينتج عن ذلك آلية تفتقر إلى أساس قانوني ومؤسسي مستقر. ويؤدي التركيز المتزايد للوظائف داخل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلى تعزيز هذا الارتباك. إن إدارة التحصيل، والتأمين الصحي، وفروع أخرى من الحماية الاجتماعية، والعمل في الوقت نفسه كذراع تشغيلي مركزي للدولة، ليس أمراً محايداً. يتميز النظام الناضج بفصل واضح بين وظائف الإدارة والتنظيم والتقييم الطبي والتوجيه الاستراتيجي والرقابة. وفي غياب هذا الفصل، يدفع النظام أكثر مما يدبر.

وأخيراً، يجب إعادة وضع مشكلة التكاليف المتبقية على عاتق المريض في سياقها المادي. فوفقاً لآخر الحسابات الوطنية للصحة لا يزال أكثر من 53٪ من إجمالي نفقات الرعاية الصحية يتحملها الأفراد، في حين أن حصة الدولة لا تتجاوز 32٪ تقريبًا. وطالما أن الأفراد هم من يمولون الرعاية الصحية في الغالب، وأن الجهد الحكومي لا يزال محدودًا، فإن التذرع بالدولة الاجتماعية يظل أمرًا غير واقعي. فمعدلات السداد المعلنة لا تعبر عن الحقيقة كاملة. تعتمد الحماية الفعلية أيضًا على توفر الخدمات، ووجود أو عدم وجود منتجات قابلة للسداد، وإمكانية الوصول الجغرافي،

والنفقات الملحقة، ومهل تغطية التكاليف، والقدرة المالية للأسرة على تحمل ما يبقى خارج نطاق التغطية. وتعد حصة الأسر عاملاً قويًا في عدم المساواة، والتخلي عن الرعاية الصحية، وتدهور الحالة الصحية.

في الختام، يظل نموذج التنمية المغربي نيوليبرالياً، وسيئ التنظيم، ويميل منذ أكثر من عقدين إلى تنظيم انسحاب نسبي للدولة من قطاعي الصحة والتعليم لصالح القطاع الخاص الربحي. وفي مثل هذا الإطار، لم يؤد تعميم الحماية الاجتماعية إلى قيام دولة اجتماعية. بل أدى في المقام الأول إلى توسيع نطاق نظام تأميني متضخم إدارياً، ومُقدَّر سياسياً، وغير متكافئ اجتماعياً، دون شمولية حقيقية، ودون تنسيق، ودون تمويل عام كافٍ، ودون ضمان مستمر للحقوق. إن الدولة الاجتماعية المغربية حاضرة في الخطاب أكثر منها في الواقع. في حين يظل الفقراء عرضة للاستبعاد من برامج الاستهداف، وحرمانهم من حقوقهم، وانقطاع الرعاية الصحية، وتحملهم لتكاليف الرعاية الصحية غير المغطاة.

VI. ترويض الصحافة عبر القانون 26.25 المتعلق بتشكيل المجلس الوطني للصحافة

كان يفترض في بداية سنة 2025، أن يتّجه ملف المجلس الوطني للصحافة نحو استعادة المشروعية المهنية والمؤسساتية عبر تنظيم انتخابات جديدة وإنهاء المرحلة الاستثنائية التي أعقبت انتهاء الولاية الأولى للمجلس دون تنظيم الانتخابات، مع اللجوء إلى خيار تعيين الحكومة للجنة مؤقتة مع توفير غطاء تشريعي في شكل قانون.

غير أن تدبير القطاع استمر عبر ترتيبات انتقالية، ثم اختارت الحكومة، بدل الوفاء بوعد إعادة الانتخابات داخل الأجل الذي حُدد للجنة المؤقتة (نهاية شتنبر 2025)، أن تنتقل إلى إعادة صياغة قواعد اللعبة نفسها عبر مشروع القانون 26.25. ولم يكن هذا التحول مجرد تعديل تقني في بنية مؤسسة مهنية، بل أصبح مسارا سياسيا وتشريعيا أعاد طرح سؤال جوهري: هل يتعلق الأمر بإصلاح للتنظيم الذاتي للصحافة، أم بإعادة إدماجه داخل منطق الضبط السلطوي؟

كانت اللجنة المؤقتة التي أُحدثت لتدبير قطاع الصحافة والنشر مُلزمة، قانونا، بالتحضير للانتخابات وتنظيمها داخل أجل سنتين من إحداثها. ومع اقتراب نهاية هذا الأجل خلال سنة 2025، لم تُنظم الانتخابات، ولم تُستعد بذلك الآلية الأساسية التي يقوم عليها أي تنظيم ذاتي ديمقراطي للمهنة.

بدل مساءلة أسباب هذا الإخفاق أو تصحيحه بالعودة إلى صناديق الاقتراع، جرى الانتقال إلى مشروع قانون جديد يغير بنية المجلس وطريقة تشكيله وصلاحياته، وذلك تتويجا لمسار من تعطيل الانتخاب ثم استبداله بتدخل تشريعي أوسع يمس جوهر استقلال المهنة.

في 3 يوليوز 2025، صادق مجلس الحكومة على مشروع القانون 26.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، ثم أُودع المشروع لدى مجلس النواب في 7 يوليوز 2025. بعد ذلك، صادق عليه مجلس النواب في قراءة أولى يوم 22 يوليوز 2025، وأحيل على مجلس المستشارين في 23 يوليوز 2025 الذي صادق عليه في جلسته العامة بتاريخ 24 دجنبر 2025.

حوالي 35 هيئة مهنية وحقوقية اعتبرت أن المشروع أنتج "بشكل أحادي" وخارج منهجية الإشراك الفعلي، فيما انتقدت النقابة الوطنية للصحافة المغربية المشروع ووصفت صيغته بأنها تهدد مستقبل المهنة وتمثيلية الصحافيين داخل المجلس. كما أعلنت الفيدرالية المغربية لناشري الصحف رفضها للمشروع واعتبرته تراجعا يمس فلسفة التنظيم الذاتي. الى جانب الهيئات الحقوقية والمهنية، صدر نقد مؤسسي قوي لهذا المشروع من قبل المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مذكرين بأن حرية التعبير والصحافة لا يجوز تقييدها إلا وفق مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وأن هيئات التنظيم الذاتي يجب أن ترسخ الاستقلالية

والتعددية والشفافية وتوسيع ضمانات حرية التعبير، وعدم تحويل القانون إلى أداة لتقييد ما ينبغي أن يبقى في نطاق التنظيم المهني الحر.

كما رفعت هذه النسخة مدة الولاية من أربع إلى خمس سنوات، وأبقت على دور حاسم للجنة مؤقتة مشكلة بقرار حكومي في الإشراف على أول استحقاق بعد صدور القانون. وبهذه المقتضيات، لم يعد المجلس فضاء متوازنا بين الصحافيين والناشرين، بل اتجه نحو بنية تمنح وزنا أكبر للناشرين، وبالأخص للفاعلين الأقوى تنظيما واقتصادا، بعد اعتماد معيار حجم رقم المعاملات وعدد الأجراء، في تحديد عدد الأصوات الممنوحة لكل ناشر.

وبعد المصادقة عليه من طرف مجلس المستشارين. أحيل مشروع القانون إلى المحكمة الدستورية من طرف 96 عضوا من أعضاء مجلس النواب قبل إصدار الأمر بتنفيذه. وفي قرارها رقم 26/261 الصادر في 22 يناير 2026، قضت المحكمة بعدم دستورية مقتضيات محددة ذات حمولة مركزية، وهي كل من الفقرة الأخيرة من المادة 4، والبند "ب" من المادة 5، والمادة 49، والفقرة الأولى من المادة 57، والمادة 93.

إن قرار المحكمة الدستورية مثّل كبحا جزئيا لمحاولة إعادة هندسة المجلس، وليس رفضا كاملا للمسار الذي أنتجها. ويؤكد ذلك أن الحكومة عادت بسرعة، في 19 فبراير 2026، للمصادقة على مشروع قانون جديد رقم 09.26 "ترتيبا للأثر القانوني" لقرار المحكمة الدستورية، مع سحب مشروع المرسوم بقانون المتعلق بإحداث لجنة خاصة لتسيير قطاع الصحافة والنشر. كما باشرت الحكومة عرض المشروع الجديد على أنظار البرلمان.

VII. قضايا الفساد الوطنية والمحلية البارزة التي تم عرضها أمام المحاكم سنة 2025

حسب تقارير رئاسة النيابة العامة هناك ارتفاع متصاعد في عدد القضايا المسجلة في أقسام الجرائم المالية خلال سنة 2025 حيث ارتفع العدد من 874 سنة 2024 إلى 1407 خلال سنة 2025 وتوصلت رئاسة النيابة العامة ب 12 تقريرا محالا من المجلس الأعلى للحسابات يتعلق باختلاسات مالية جسيمة وشبهات تبديد المال العام ومخالفات مالية تستوجب بحثا جنائيا ، كما سجلت رئاسة النيابة العامة ضبط 60 شخصا متلبسا بالرشوة عبر الخط المباشر للتبليغ عن الرشوة خلال سنة 2025 وصدور 416 حكما عن أقسام جرائم الأموال بنسبة الإدانة 61%.

وحسب تقرير رئاسة النيابة العامة يبدو أن عدد المتابعات في قضايا (الرشوة الصغيرة) قد ارتفع إلى مستوى ملحوظ مقارنة بسنة 2024 إذ طالت المتابعات بشكل أساسي الصغار ومن لا يتوفرون على حماية وهو ما يؤثر سلبا على دورها الردعي، مقابل ذلك يبدو أن شبهة الفساد الكبير أصبحت محصنة ضد الفضح والمتابعة والتحقيق والتبليغ عنها بمقتضى المادتين 3 و7 من قانون 03.23 المتعلق بالمسطرة الجنائية الذي صودق عليه نهائيا والذي حرم جمعيات المجتمع المدني من التبليغ عن الجرائم الماسة بالمال العام إلى جانب النيابة العامة.

ونسجل باستغراب كبير !!! تفعيل النيابة العامة لمقتضيات المادة 3 بأثر رجعي على شكاية قدمت لها سنة 2021 من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان وترانسبرنسي المغرب تتعلق بالاختلالات التي عرفتها الصفقات العمومية بوزارة الصحة أثناء فترة الجائحة كوفيد، حيث توصلت مؤخرا الجمعية المغربية لحقوق الإنسان من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالرباط بإشعار بقرار الحفظ (لوجود القيد القانوني المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 03.23 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية).

1. أبرز قضايا الفساد/جرائم الأموال المعروضة أمام المحاكم سنة 2025

(أ) قضايا صدرت فيها أحكام/قرارات خلال 2025

من أهم القضايا الرائجة أمام غرفة الجنايات المالية بالدار البيضاء والرباط وفاس نذكر:

قضية بيع الأحكام القضائية: القضية التي تفجرت بمحكمة الاستئناف بتطوان وأسفرت عن متابعة قضاة ومحامين وموظفين ورجال الأعمال متهمين بالتلاعب في الأحكام القضائية مقابل رشاوي حيث صدر حكم عن غرفة الجنايات الابتدائية لجرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 31 يوليوز 2025 بإدانة مستشارين ومحامين وتراوحت العقوبات بين الحبس النافذ 3 سنوات حبسا للمستشار وسنتين حبسا نافذة لمحامين والحبس الموقوف للباقي وبراءة محامي واحد. يذكر أن التحقيق قد تم حصره في قضية واحدة فقط بالرغم من إلحاح ومطالبة المتهم الرئيسي (المستشار) بتوسيع التحقيق ليشمل قضايا أخرى سبق أن عرضت على محكمة الاستئناف بتطوان بها شبهة فساد.

قضية نائب الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بفاس: هي القضية التي تفجرت بناء على شكاية برلماني ضد مسؤول قضائي يتهمه فيها بتلقي مبلغ مالي قدره 50 مليون كرشوة مقابل تدخل في مسار قضائي وتوثيق حالة التلبس بواسطة فيديو وقد قضت غرفة الجنايات الابتدائية المكلفة بجرام الأموال بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2026/2/24 بإدانته بسنتين سجنا، سنة نافذة وسنة موقوفة التنفيذ.

ملف "فساد تدبير جماعة بوزنيقة" (الدار البيضاء)

- المحكمة/الغرفة: غرفة جرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء.
- تاريخ الحكم: 29 يوليوز 2025 (نُشر تفصيله في 30 يوليوز2025).
- الموضوع العام: اختلالات مرتبطة بتدبير مفوض/صفقات (ضمن ملف تدبير قطاع النظافة)، وجرائم مرتبطة بالمال العام/استغلال النفوذ.
- عقوبات سالبة للحرية بلغت 17 سنة موزعة على متهمين رئيسيين، منها 7 سنوات و6 سنوات و4 سنوات.

ملف "القصر الكبير – محمد السيمو": البراءة ابتدائياً ثم تأييدها استئنافياً (الرباط)

- المحكمة/الغرفة: غرفة جرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بالرباط.
- تاريخ القرار الاستئنافي 30 شتنبر 2025 (قرار/حكم بتأييد البراءة.
- الموضوع العام: ملف تدبير جماعي/شبهات تتعلق بالمال العام.

ملف "الصويرة – فندق الأسوار": إدانة مرتبطة بالتزوير في محرر رسمي (مراكش)

- المحكمة/الغرفة: غرفة الجنايات الابتدائية المكلفة بجرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بمراكش.
- تاريخ الحكم 11 أبريل 2025.
- الموضوع: التزوير في محرر رسمي واستعماله والمشاركة، في سياق تفويت/كراء أصل جماعي (فندق "الأسوار").
- إدانة رئيس المجلس الإقليمي للصويرة وشقيقه بسنتين حبسا نافذا (مع تفاصيل عن أطراف أخرى وتعويض مدني لفائدة الجماعة.

ملف "ولاية فاس-مكناس": إدانة مسؤول بصفقات/ميزانية الولاية/ فاس

- المحكمة/الغرفة: غرفة الجنايات الابتدائية المكلفة بالجرائم المالية/جرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بفاس.
- تاريخ الحكم 13 ماي 2025.
- الموضوع: تهم من بينها تبديد واختلاس أموال عامة وتزوير وإقصاء المتنافسين...
- 5 سنوات سجناً لمسؤول (رئيس قسم الميزانية والصفقات) مع أحكام أخرى في حق متابعين معه.

ملف "اختلاس وتبديد أموال عمومية" لرئيس سابق للمجلس الإقليمي ببركان

- المحكمة/الغرفة: غرفة الجنايات الاستئنافية المكلفة بجرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بفاس.
- تاريخ القرار 28 ماي 2025.
- الموضوع العام: اختلاس/تبديد أموال عمومية مرتبطة بتدبير مجلس إقليمي.

(ب) قضايا عُرضت أمام القضاء خلال 2025 ومازالت رائجة

ملف "محمد مبديع" (الدار البيضاء): محاكمة جرائم أموال تواصلت خلال *2025*

- **المحكمة/الغرفة:** غرفة جرائم الأموال بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء التي أدانته يوم الخميس 21 ماي 2026 بالسجن 13 سنة نافذة وغرامة قدرها 100 الف درهم ومصادرة مبلغ يناهز 30 مليون درهم.
- هذا النوع من الملفات يثير عملياً سؤال **الآجال المعقولة**، وفعالية تدبير القضايا الكبرى، وطبيعة ولوج الأطراف (ومنها جمعيات حماية المال العام والجمعيات ذات المنفعة العامة) إلى مسطرة المطالبة بالحق المدني.

القضية التي ما زلت معروضة على غرفة الجنايات الابتدائية بالدار البيضاء وتثير هي الأخرى سؤال الآجال المعقولة والمتابع فيها رئيس جهة الشرق عبد النبي البعبوى ورئيس مجلس عمالة بالدار البيضاء سعيد الناصري من أجل جرائـــم غسل الأموال والارتباط بشبكة الاتجار الدولي في المخدرات.

VIII. السياق الدولي لحركة منظمة الشفافية الدولية

انعقد الجمع العام لمنظمة الشفافية الدولية السنوي من 7 الى 9 نونبر 2025. في هذا الجمع تم انتخاب السيدة عبير مدانات عضوة في مجلس تدبير المنظمة كما تمت المصادقة على قرارين. يتعلق الأمر بالمصادقة على مسطرة الاعتماد في شكلها المعدل وتمت الموافقة على إجراءات الجمع العام المتعلق بالترشيحات كما هو موضح في حزمة المؤتمر. وتم بأغلبية الأعضاء اسقاط القرار الطارئ الذي تقدم به فرع إسرائيل لإدانة هجوم 7 أكتوبر من قبل المقاومة الفلسطينية تحت غطاء "التلاعب بالموارد والأموال لأغراض النشاط الإرهابي باعتباره أحد أسوأ مظاهر الفساد في موقف منظمة الشفافية الدولية."

IX. تكريم الفقيد سيون أسيدون

طبقا لقرار المجلس الوطني، تم احياء تكريم فقيد الجمعية سيون اسيدون بندوة صحفية يوم 10 يناير 2026 تم خلالها تقديم حصيلة موجزة لعمل الجمعية خلال مسار ثلاثين سنة من نشاطها وتم تنظيم لقاء تكريما له يوم 23 فبراير 2026 بنادي المحاماة بالرباط تخلله تقديم شهادات لأصدقائه وصديقاته وأعضاء الهيئات التي ساهم فيها الفقيد بشكل ملفت وفيديوهات كما طبع كتاب يتضمن الشهادات التي قدمت خلال اللقاء.

ستضل وفاة الفقيد سيون لغزا محيرا بالنسبة لترانسبرانسي المغرب ولكافة أصدقائه ورفيقاته ورفاقه وسيضل ملفه مفتوحا ما دمنا لا نتوفر على المعلومات الكافية من عناصر التحقيق ومن ملفه الطبي لكشف الحقيقة الكاملة وراء اختفائه منذ يوم 11 غشت حين عثر عليه فاقدا للوعي في بيته الى يوم وفاته بتاريخ 7 نونبر 2025.

X. مشاريع وأنشطة الجمعية

1. مرصد إعادة الإعمار بعد زلزال الأطلس الكبير

من أجل بلوغ أهداف المرصد المتمثلة في المرافعة من أجل تدبير شفاف وإخبار الجمهور والمسؤولين حول سير إنجاز هذا المشروع الهام، ركز المرصد على انجاز المحاور الأساسية التالية:

تقوية التواصل حول المشروع، عبر

- تأكيد الهوية البصرية للمرصد؛
- تجميع آراء الفاعلين المحليين حول تقرير 2024، وأهم ردود الفعل التي تلته، خاصة ما يتعلق بالسلطات المحلية؛
- نشر بعض المعلومات في موقع ترانسبرانسي، وعلى الخصوص عدد من المقالات التي ساهم في إنجازها الائتلاف الجمعوي بتقديمه لآراء وصور.

إنجاز منصة رقمية خاصة بالمرصد

- خصصت هذه المنصة لتنظيم ومعالجة معطيات البحث الخاص ب 454 أسرة، والذي أنجز على مستوى إقليمين (شيشاوة والحوز).
- إنجاز تقرير حول تقدم إعادة إعمار الحوز؛
- تنظيم تكوينات في النظام المعلوماتي وتجميع المعطيات، تمثلت فيها مشاركة النساء بأكثر من ثلث المستفيدين؛
- إنجاز فيلم وثائقي للمرافعة الاجتماعية، تم نشره في موقع ترانسبرانسي المغرب.

2. مشروع "الشفافية الآن" في التدفقات المالية غير المشروعة وغسل الأموال

يهدف مشروع الشفافية الآن إلى تعزيز المجهودات في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، فضلًا عن ضبط ومصادرة الأصول المرتبطة بهذا الفساد، ويتمثل الهدف الفرعي الرئيسي لهذا المشروع في تحسين آليات وإجراءات تعزيز كشف الفساد العابر للحدود، والتدفقات المالية غير المشروعة الناجمة عنه. كما يتوخى تمكين منظمات المجتمع المدني والصحفيين الاستقصائيين من الأليات المعرفية لتعزيز المساءلة ودعم جهود دينامية التبليغ عنه.

يتم إنجاز هذا المشروع بشراكة مع منظمة الشفافية الدولية ومعهد الأمم المتحدة ليحوت الجريمة والعدالة وبدعم من الاتحاد الأوروبي لمدة 36 شهرًا، ابتداء من فاتح يوليوز 2024 إلى نهاية يونيو 2027.

في إطار هذا المشروع، قامت ترانسبارنسي المغرب خلال سنة 2025 بإنجاز مجموعة من الأنشطة وهي كالتالي:

تنظيم مجموعة التركيز حول موضوع "رهانات غسل الأموال والفساد".

نظمت هذه الورشة بتاريخ 5 فبراير 2025 بمدينة الرباط والتي ضمت مجموعة من الفاعلين المؤسساتيين في مجال مكافحة الفساد بهدف تعميق التفكير بشأن القضايا المتعلقة بغسل الأموال والتي تمحورت بالأساس حول:

- التدابير التشريعية والتنظيمية لمكافحة غسيل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة الناتجة عن الفساد؛
- الالتزامات الوطنية والدولية في مكافحة غسيل الأموال والتدفقات المالية غير المشروعة الناتجة عن الفساد؛
- صياغة توصيات محددة بشأن التدابير العملية التي يمكن أن تساهم في تعزيز عملية مكافحة غسل الأموال.

إنجاز دراسة تقييمية حول موضوع «شفافية الملكية الفعلية "

همت هذه الدراسة التشريعات المتعلقة بالمستفيدين الفعليين في ثماني دول في منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط وذلك لاستخلاص مدى التقدم الذي أحرزته هذه الدول في مجال شفافية المستفيدين الفعليين. وترتكز هذه الدراسة على عشر مرتكزات تحدد شفافية المستفيدين الفعليين انطلاقا من التعريف القانوني للمستفيدين الفعليين ومتطلبات تجميع البيانات الى تقييم المخاطر.

تنظيم الاجتماع الإقليمي لفروع ترانسبارنسي الدولية

عقد هذا الاجتماع الإقليمي في إطار مشروع "الشفافية الآن" بمدينة مراكش ما بين 13 و15 ابريل 2025 والذي حضره منسقو المشروع على مستوى منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط، حيث خُصص الاجتماع لتدارس مستجدات المشروع، والسياسات في مجال محاربة الفساد وتعميق النقاش حول الأولويات الإقليمية وذلك بحضور رئيس الشفافية الدولية ونائبته والمديرة التنفيذية للمنظمة.

بالموازاة مع هذا الاجتماع الإقليمي، نظمت دورة تدريبية متخصصة لفائدة صحفيين استقصائيين بهدف تعزيز قدراتهم لتمكينهم من المساهمة في تعزيز المساءلة المجتمعية.

3. التواصل سنة 2025

خلال هاته الفترة، تركزت مهمة التواصل على تدبير المشاريع وتنسيق التظاهرات والتتبع الرقمي.

تدبير التواصل المؤسساتي والرقمي

- تدبير وتنشيط الشبكات الاجتماعية (فايسبوك، إنستغرام، x، يوتوب) ؛
- التغطية الإعلامية والبث المباشر للتظاهرات واللقاءات؛
- تتبع التغطية الإعلامية وتحيين المضامين الرقمية.

تدبير وتتبع الموقع الإلكتروني والمنصات الرقمية

- تتبع الموقع الرقمي وتحيين المضامين بالفرنسية والعربية والإنجليزية؛
- تدبير المشاكل التقنية: الأمن، الرسائل غير المرغوبة، تناسق أوتلوك، cPanel، جوجل الاجتماعات، WordPress

التنسيق وتنظيم التظاهرات

- الدعم اللوجستي والتنظيمي للمؤتمرات، اللقاءات، التكوينات، الاجتماعات والجموع العامة؛
- تنسيق أنشطة التواصل المتعلقة بالمشاريع.

تدبير المشاريع والتتبع العملياتي

- المساهمة في تحرير وتصميم ونشر التقارير والوثائق؛
- إعداد الاستمارات ومصفوفات التقييم وقاعدة البيانات ووسائل التتبع؛
- إضافة ركن "الصحافة" إلى موقع ترانسبرانسي المغرب بثلاث لغات.

تدبير العلاقات مع المتدربين وفرق العمل

- تأطير وتتبع عدد من المتدربين الوطنيين والدوليين؛
- تنسيق أشغال الترجمة والنشر والتصميم والأرشفة.

المساهمة في مشاريع التكريم، والمشاريع المؤسساتية الكبرى

- المساهمة الفعلية في تنظيم أنشطة تكريم المرحوم سيون أسيدون والتواصل حولها؛
- تنسيق مضامين الفيديوات والشهادات والمنشورات والكتيبات الخاصة بالتكريم.

الدعم الإداري والتنظيم الداخلي

- تدبير الوثائق والأرشفة والرقمنة؛
- تتبع بعض المراسلات والتوقيعات والطبع والوثائق الإدارية مع فريق العمل.

XI. الآفاق

تعيش الجمعية صعوبات تتعلق بتجديد أجيال أعضائها وضائقة مالية فيما يخص تسديد نفقاتها الثابتة. هذه الصعوبات أصبحت مستعجلة ووجب معالجتها بمجهود جماعي لاستمرار المهمة الاجتماعية للجمعية وتقعيد منجزاتها كمكسب وطني اقتصادي واجتماعي. لدى وجب تركيز الجهود على المحاور التالية:

1. العمل على تجديد أجيال الأعضاء

تنفيذا للتكوين الذي أطلقته الجمعية في إطار "دورة الفقيد سيون أسيدون" أبان عن رغبة العديد من الشباب للمساهمة في الوقاية من الرشوة ومحاربة الفساد حيث شمل التكوين ما يقرب ثمانين مشاركة ومشارك اما حضوريا أو عن بعد خلال خمسة أسابيع بحصتين كل اسبوع. لدى وجب الاستمرار في التواصل مع هؤلاء الشباب من أجل حضور أنشطة الجمعية في أفق التحاق من يرغب منهم لعضويتها. ومن شأن تنفيذ "مشروع جامعة الشفافية" الذي قدمته الجمعية لشراكة مع الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها وحصل على الموافقة المبدئية أن يساهم في تشبيب وتجديد أعضاء الجمعية.

2. معالجة الوضعية المالية للجمعية

استطاعت الجمعية أن تواجه نسبيا الصعوبات المالية الهيكلية التي عاشتها مؤخرا فيما يخص تسديد النفقات الثابتة بفضل مساهمة ظرفية لبعض الأعضاء أو المتعاطفين وبفضل المجهود الذي بدله بعض الأعضاء في إقناع بعض الشركاء بالمساهمة في نفقات الجمعية الثابتة. الا أن المجهود يجب أن يستمر نظرا لتراجع تمويل المشاريع مع الشركاء المؤسساتيين أو ضعف مساهمتهم في النفقات الثابتة. لدى وجب تفعيل قرار المجلس الوطني من أجل لائحة الأعضاء الذين بإمكانهم المساهمة المستمرة في المساهمة المالية وتكثيف البحث عن شركاء مؤسساتيين للنهوض بمشاريع طموحة تمكن كذلك من تغطية النفقات الثابتة للجمعية مع دراسة إمكانية اقتناء مقر دائم للجمعية.